



عقد اتفاق رقم

عقد تلزيم أعمال التشغيل والصيانة الفنية في مبنى رئاسة مجلس الوزراء
- السراي الكبير وملحقاته

فيما بين:

الدولة اللبنانية ممثلة بالسيد رئيس مجلس الوزراء

وشركة Maintenance Management Group MMG S.A.L

فريقاً أولاً

فريقاً ثانياً

بناءً على قانون المحاسبة العمومية وتعديلاته،
بناءً على قانون الشراء العام رقم ٢٤٤ تاريخ ٢٠٢١/٧/١٩ (الشراء العام في لبنان)، لاسيما المادة
٤٦ منه الفقرة (٤) .
بناءً على القانون الصادر بالمرسوم رقم ٥٦ تاريخ ٢٠٢٥/٣/١١ (الموازنة العامة للعام ٢٠٢٥).
بناءً على مشروع قانون موازنة عام ٢٠٢٦.
بناءً على قرار مجلس الوزراء رقم ٢٦ تاريخ ٢٠٢٥/١٢/٤ .
بناءً على عقد الإتفاق رقم ٢/أ.م.ت تاريخ ٢٠٢٥/١/٢٩.
وبناءً على المادة الثالثة عشر من دفتر الشروط الخاص بأعمال التشغيل والصيانة الفنيّة في مبنى
رئاسة مجلس الوزراء (السراي الكبير) وملحقاته، الشق الفني.

تمّ الإتفاق على ما يلي:

المادة الأولى: تعتبر المقدمة ودفتر الشروط المرفق والجداول المرفقة به الخاصة بأعمال
التشغيل والصيانة الفنية في رئاسة مجلس الوزراء (مبنى السراي الكبير) جزءاً لا
يتجزأ من هذا العقد.

المادة الثانية: يتعهد الفريق الثاني القيام بأعمال الصيانة المشار إليها في دفتر الشروط الخاص بأعمال التشغيل والصيانة الفنية في رئاسة مجلس الوزراء (مبنى السراي الكبير) وملحقاته , وذلك مقابل مبلغ شهري قدره /٣,٥٨٣,٠٠٠,٠٠٠.ل.ل (ثلاثة مليارات وخمسمائة وثلاثة وثمانون مليون ليرة لبنانية) بما فيه الضريبة على القيمة المضافة, على أن يلتزم الفريق الثاني بهذا المبلغ للمدة المتبقية الواردة في عقد الإتفاق رقم ٢/أ.م.ت تاريخ ٢٩/١/٢٠٢٥, في حال تم تجديد العقد معه وضمن الأصول المرعية الإجراء لاسيما المادة الثالثة من هذا العقد.

ومن أجل تنفيذ هذا التعهد ومع مراعاة ما ورد في الفقرة الأخيرة من المادة الثالثة من دفتر الشروط الخاص بحق للفريق الثاني أن يتعاقد من الباطن مع الشركات صاحبة الوكالة للأجهزة موضوع التلزم أو غيرها من أصحاب الشركات ذات قطع الغيار الأصلية أو البرامج ذات الصلة بعد موافقة الفريق الأول على أن لا تتعدى نسبة عقود الباطن ٥٠٪ من قيمة العقد, على أن يطبق عليها أحكام دفتر الشروط .
ويدفع الفريق الأول للفريق الثاني المبلغ المذكور بما فيه الضريبة على القيمة المضافة في نهاية كل شهر بعد توقيع لجنة الإستلام.

المادة الثالثة : يتعهد الفريق الثاني بالإلتزام بالسعر المقدم دون أي زيادات في حال تغيّر سعر صرف الدولار الأمريكي في السوق الموازية حتى ١٥٪ صعوداً أو هبوطاً وفي حال تخطى هذه النسبة, يعود للإدارة حرية قبول هذا العرض سنوياً بحسب الأصول المتبعة للتعاقد ووفقاً للقانون.

المادة الرابعة: يتعهد الفريق الثاني باستمرار تقديم الخدمات وعدم المطالبة بالمستحقات في حال تأخر الدفعات الشهرية خلال السنة التعاقدية طالما تسير بمجراها القانوني والإداري لحين البت بها ضمن الأصول عبر وزارة المالية مع تعهد الفريق الأول بضمان تسديد قيمة الإلتزامات المالية المتأخرة.

المادة الخامسة: يتعهد الفريق الثاني بأعمال الصيانة اللازمة شهرياً في مبنى السراي الكبير وملحقاته التابعة له لاسيما مقر مجلس الوزراء في منطقة المتحف والمواقع التي ترى الإدارة أنها بحاجة لأعمال الصيانة الفنية, وذلك بموجب بيان يوضح الأعمال المنفذة مع الإستمرار بأعمال الصيانة بناءً لطلب الإدارة.

كما يتعهد الفريق الثاني على أن لا يقل عدد العاملين المتواجدين من عمال الشركة على مدار الساعة في مبنى السراي الكبير عن عاملين إثنين مؤهلين لمواجهة كافة الطوارئ مهما كانت طبيعتها (كهرباء - سمكية - مكيفات وغيرها ...).

على الفريق الثاني أن يقدم كشف خاص بأسماء العاملين والمهندسين مسبقاً لأخذ الموافقة اللازمة والأمنية عليهم قبل توقيع العقد.

المادة السادسة: يؤخذ الاعتماد اللازم لتنفيذ هذه الإتفاقية من موازنة المديرية العامة لرئاسة مجلس الوزراء لعام ٢٠٢٦ على التسبيب التالي ٢-٣-١-١١٢-٢٢٨-٦-١ (صيانة التجهيزات الفنية).

المادة السابعة: على الفريق الثاني أن يقدم الى الفريق الأول كتاب ضمان مصرفي من مصرف

معترف به بقيمة ١٠٪ من قيمة السنوية للعقد وخلال مهلة لا تتجاوز /١٥/ يوماً
(خمسة عشر يوماً) من تاريخ التبليغ النهائي للعقد، ويتعهد بدفع غرامة وقدرها
/٣٠,٠٠٠,٠٠٠/ (ثلاثون مليون ليرة لبنانية) (فقط ثلاثة ملايين ليرة لبنانية) عن كل
يوم تأخير , وكل خلاف ينشأ بتطبيق أحكام هذا العقد أو تفسيره يفصل فيه القضاء
الإداري المختصّ وأيضاً إيداعنا براءة ذمة ضمان صادرة عن الصندوق للضمان
الإجتماعي وإذاعة تجارية وشهادة تسجيل شركة مسجلة لدى وزارة المالية.

المادة الثامنة: يقوم الفريق الأول بمصادرة الكفالة المقدّمة من الفريق الثاني في حال مخالفته أي
بند من أحكام هذا الإتفاق.

المادة التاسعة: يعطي الفريق الثاني للفريق الأول الإذن برفع السرية المصرفية عن حسابه الذي
يودع فيه أو ينتقل إليه أي مبلغ جزاء تنفيذ هذا العقد) تقديم كتاب تعهد لدى كاتب
العدل).

المادة العاشرة: يُعمل بهذا العقد بعد تصديقه من آخر مرجع مختص وإبلاغه الفريق الثاني ولغاية
. ٢٠٢٦/١٢/٣١

بيروت, في:

الفريق الأول

مفوضاً بالقرار رقم ٢٠٢٥/٣١ تاريخ ٢٠٢٥/٢/١٩

القاضي محمود مكيه

الفريق الثاني

مدير عام رئاسة مجلس الوزراء